التكاملية بين حقوق الانسان والديمقراطية في بناء مجتمع مستدام
(دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥)

جوان فارس ناصر حسين
طالبة ماجستير في قانون حقوق انسان

بإشراف الدكتورة رفل حسن حامد
كلية الحقوق / جامعة الموصل

البريد الإلكتروني Email : jwan.24lwp43@student.uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان ، الديمقراطية ،المجتمع المستدام ، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

كيفية اقتباس البحث
حسين، جوان فارس ناصر ، رفل حسن حامد ، التكاملية بين حقوق الانسان والديمقراطية في بناء مجتمع مستدام (دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥)،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٧ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

(A Study in Light of the 2005 Iraqi Constitution)

Jwan Faris Nasser Hussein
Master's Student in Human Rights Law

Supervised by Dr. Rafal Hassan Hamed
College of Law / University of Mosul

Keywords : Human Rights, Democracy, Sustainable Society, 2005 Iraqi Constitution.

How To Cite This Article
Hussein, Jwan Faris Nasser , Rafal Hassan Hamed, (A Study in Light of the 2005 Iraqi Constitution),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2026,Volume:16,Issue 7.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The integration of human rights and democracy is a highly significant contemporary constitutional topic, directly linked to building a sustainable society based on respect for human dignity, the rule of law, and active participation in public affairs. This research aims to study the complementary relationship between human rights and democracy and demonstrate their role in achieving societal sustainability in light of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq. This is achieved through an analysis of the conceptual and legal foundations of each, and by highlighting the interrelationships and mutual influence between them. The research also addresses the constitutional basis for protecting human rights and enshrining democratic principles in the Iraqi Constitution, and the extent to which this contributes to strengthening the political, social, and economic dimensions of sustainable development. The study also examines the most prominent challenges facing the practical application of rights, freedoms, and democratic practices in Iraq, and their impact on

achieving stability, development, and social justice. The research concludes that building a sustainable society can only be achieved by guaranteeing respect for human rights and consolidating democracy as an integrated system. Rights and freedoms contribute to empowering individuals, while democracy provides the necessary institutional mechanisms to protect them and ensure their effective exercise. This, in turn, positively impacts societal stability and progress, and contributes to achieving the Sustainable Development Goals.

مستخلص

يُعَدّ موضوع التكاملية بين حقوق الإنسان والديمقراطية من الموضوعات الدستورية المعاصرة ذات الأهمية البالغة،لارتباطه المباشر ببناء مجتمع مستدام قائم على احترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون والمشاركة الفاعلة في إدارة الشأن العام.ويهدف هذا البحث إلى دراسة العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان والديمقراطية وبيان دورها في تحقيق الاستدامة المجتمعية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، من خلال تحليل الأساس المفاهيمي والقانوني لكل منهما، وبيان أوجه الترابط والتأثير المتبادل بينهم.كما يتناول البحث الأساس الدستوري لحماية حقوق الإنسان وترسيخ المبادئ الديمقراطية في الدستور العراقي، ومدى انعكاس ذلك على تعزيز أبعاد التنمية المستدامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويستعرض كذلك أبرز التحديات التي تواجه التطبيق العملي للحقوق والحريات والممارسات الديمقراطية في العراق،ومدى تأثيرها في تحقيق الاستقرار والتنمية والعدالة الاجتماعية. وقد توصل البحث إلى أن بناء مجتمع مستدام لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ضمان احترام حقوق الإنسان وترسيخ الديمقراطية بوصفهما منظومة متكاملة، إذ تسهم الحقوق والحريات في تمكين الأفراد، بينما توفر الديمقراطية الآليات المؤسسية اللازمة لحمايتها وضمان ممارستها بصورة فعالة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على استقرار المجتمع وتقدمه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

المقدمة

يشهد الفكر الدستوري المعاصر اهتماماً متزايداً بموضوع حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفهما من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة الحديثة. فحقوق الإنسان تمثل الغاية التي تسعى الأنظمة السياسية إلى تحقيقها وحمايتها، في حين تُعد الديمقراطية الوسيلة التي تضمن مشاركة الأفراد في إدارة الشأن العام ومراقبة السلطة ومنع التعسف في استعمالها. ومن ثم فإن العلاقة بينهما ليست علاقة انفصال، بل علاقة ترابط وتكامل يسهم كل منهما في تعزيز الآخر. وتؤسس في الوقت ذاته لممارسات ديمقراطية حقيقية قائمة على المشاركة والمساءلة وسيادة القانون. وفي هذا السياق جاء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ متضمناً العديد من

النصوص التي تؤكد حماية حقوق الإنسان واعتماد النظام الديمقراطي، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى تكامل هذين العنصرين في بناء مجتمع مستدام في العراق، وهو ما يسعى هذا البحث إلى دراسته وتحليله.

اولاً: اهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في بيان العلاقة التكاملية بين حقوق الإنسان والديمقراطية بوصفها أساساً لبناء مجتمع مستقر ومستدام .كما يبرز أهميته في تسليط الضوء على الإطار الدستوري العراقي لسنة٢٠٠٥

وما تضمنه من ضمانات للحقوق والحريات.

ويُسهم البحث في توضيح دور الديمقراطية في تعزيز مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وصنع القرر

كما يكشف عن مدى فاعلية النصوص الدستورية في حماية الحقوق وترسيخ مبدأ سيادة القانون.

وتكمن أهميته أيضاً في تقديم رؤية تحليلية تربط بين الجانب النظري والتطبيقي في بناء الدولة الحديثة.

ثانياً: اشكالية البحث

تمثل إشكالية البحث في بيان طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية، ومدى كونهما يشكلان علاقة تكاملية تسهم في بناء مجتمع مستدام، في ضوء أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. ويتفرع عن ذلك تساؤل رئيس مفاده: إلى أي مدى استطاع الإطار الدستوري والتشريعي في العراق أن يحقق هذا التكامل بصورة فعالة على أرض الواقع؟

ثالثاً: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية، من خلال تحليل مضمونها وبيان أبعادها القانونية. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المستدام، فضلاً عن إبراز العلاقة بين هذه المفاهيم في إطار تكاملي.

رابعاً: هيكلية الدراسة

قسم البحث إلى مطلبين رئيسيين على النحو الآتي:

المطلب الأول: يتناول التعريف بمفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والمجتمع المستدام من خلال بيان الاطار المفاهيمي والتمييز بينهما .

المطلب الثاني: يخصص لدراسة الاساس الدستوري لحقوق الإنسان والديمقراطية في بناء مجتمع مستدام، من خلال تحليل أثرهما في تحقيق الاستقرار السياسي والتنمية الاجتماعية.

المطلب الاول

مفهوم حقوق الإنسان

لقد مرت حقوق الإنسان بعدة مراحل فقد اطلق عليها في بداية القرن الثامن عشر بـ (الحقوق الطبيعية) وذلك تأثيراً بما كتبه انصار مدرسة القانون الطبيعي حيث ترى هذه المدرسة ان الإنسان لمجرد كونه انساناً له حقوق طبيعية تولد معه وان يكون فرداً في المجتمع يجب ان لا يتنازل عن حقوقه إلا بقدر ما يتلائم مع الحياة الاجتماعية [١].

اما عن ماهية حقوق الانسان فيمكن الانطلاق من خلال تفكيكه فإن عبارة (حقوق الإنسان) تتوزع بن مفردتين اساسين هي (الحق) و(الإنسان) بذلك المدخل العلمي الصحيح يكون في البداية بيان ما هو المقصرة (بالحق) ثم يعد ذلك بين ما هو المعقود بتعريف حقوق الانسان [٢].

الفرع الاول

تعريف الحق

يعني مفهوم الحق في اللغة العربية مصدر نقيض الباطل وهو اسم من اسماء الله الحسنى (الحق)[٣].

وهو الثابت بلا شك، ويطلق الحق على الصدق ويطلق الحق على الواجب. الحق قد يتكلم عنه بمسائل تخص الخالق، وبالمسائل المتعلقة بالمخلوقين [٤].

كما تدور كلمة الحق لمعان عدة منها الثبوت والوجود والتأكد والوجوب واللزوم. واصل الحق المطابقة والموافقة. كما يراد بالحق صدق وصحة وثبوت امر معين كما يقال (حق الأمر) أي صح وثبت [٥]، اما في معجم مصطلحات حقوق الانسان بأنه (قدرة لشخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل معين يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحة يقرها. وان كل حق يقابله واجب)[٦].

اما تعريف الحق اصطلاحاً: تعددت التعاريف المطروحة فمنها من عرفها بأنها (سلطة يقررها القانون لشخص يستطيع بمقتضاها ان يجري عملاً معيناً او ان يلتزم آخر بأدائه له تحقيقاً لمصلحة شخصية)[٧].

كما عرفه بأنه (سلطة تخول الشخص القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة يعترف بها القانون)[٨].

وعرف أيضاً (مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون، تخول صاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق هذه المصلحة)[٩].

ونرجّح تعريف الحق بأنه سلطة قانونية يقرّرها القانون لشخص معيّن، تخوّله الاستئثار بشيء أو اقتضاء أداء محدد من الغير، وذلك في حدود ما يرسمه القانون، وبما يحقق مصلحة مشروعة يعترف بها المجتمع وتكفلها الحماية القانونية .

ثانياً: تعريف حقوق الانسان

بعد الانتهاء من تعريف الحق بوجه عام لغة واصطلاحاً نأتي الى تعريف حقوق الانسان والتي ليس لها تعريف محدد وانما هناك العديد التي قد تختلف من مجتمع لآخر وثقافة الى أخرى وسوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح:

فقد عرفت بأنها (الحقوق التي يعتقد ان كل البشر ينبغي ان يتمتعوا بها لأنهم بشر، أي ان هذه الحقوق ليست منحة من احد. ولا يستأذن فيها من السلطة وكذلك ينطبق عليهم الشرط الإنساني)[١٠].

وعرفت أيضاً (الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له لمجرد كونه إنساناً فهي لازمة الوجود والحفاظ على حياته وحماية شخصه والقيم اللصيقة به. وهي حقوق لا تثبت إلا للشخص الطبيعي لارتباطها به (لصفة الإنسانية فيه)[١١].

وقد عرفه (رينية كاسان) وهو احد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنها (فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني)[١٢].

اما الامم المتحدة فقد عرفت حقوق الانسان بانها (ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الاشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى)[١٣].

الفرع الثاني

مفهوم الديمقراطية والمجتمع المستدام

يشكل فهم ماهية الديمقراطية والمبادئ التي تقوم عليها حجر الأساس لأي دراسة سياسية أو قانونية، إذ تُعد الديمقراطية نظامًا يضمن المشاركة السياسية، حماية حقوق الإنسان، وسيادة القانون، ويوفر إطارًا يسمح للمواطنين بالمساهمة في صنع القرار وإدارة شؤون الدولة بطريقة منظمة. وتعتمد الديمقراطية على مجموعة من المبادئ الأساسية لتصبح نظامًا متوازنًا يحافظ على مصالح المجتمع ويضمن العدالة والمساواة بين أفراده.

اولا:مفهوم الديمقراطية

يرجع أصل مصطلح الديمقراطية إلى اللغة اليونانية القديمة، وهو لفظ مركب من كلمتين؛ الأولى (Demos) وتعني الشعب أو عامة الناس، أما الثانية (Kratos) فتعني الحكم أو السلطة أو السيادة، وبذلك يكون المعنى اللغوي للديمقراطية هو حكم الشعب أو سيادة الشعب. وقد انتقل هذا المصطلح من اللغة اليونانية إلى مختلف اللغات الحديثة، ومنها اللغة العربية، محتفظًا بجوهر دلالته المرتبط بإسناد السلطة السياسية إلى الجماعة الشعبية لا إلى فرد أو فئة محدد ويُلاحظ أن هذا المعنى اللغوي يعكس البعد الجماعي للسلطة السياسية، حيث تكون السيادة نابعة من مجموع أفراد المجتمع، لا من مصدر خارجي أو سلطة مفروضة. ومن هنا ارتبط مفهوم الديمقراطية منذ نشأته الأولى بفكرة المواطنة والمشاركة العامة في إدارة الشؤون السياسية، وهو ما جعلها نقيضًا مباشرًا للأنظمة التي تقوم على الحكم الفردي أو الوراثي [١٤].

ويُستفاد من ذلك أن الديمقراطية، في معناها اللغوي، لا تقتصر على كونها شكلًا من أشكال الحكم، بل تعبّر عن فلسفة سياسية قائمة على نفي الحكم الفردي وإحلال مبدأ السيادة الشعبية محلّه، وهو ما مهّد لتطور المفهوم لاحقًا من دلالته اللغوية إلى مفهوم سياسي ومؤسسي متكامل [١٥].

ثانياً: الديقراطية اصطلاحاً

تعددت التعريفات الاصطلاحية للديمقراطية بتعدد المدارس الفكرية والاتجاهات الفلسفية، غير أن أغلب هذه التعريفات تلتقي عند فكرة محورية مفادها أن الشعب هو مصدر السلطة السياسية. فقد عرّف الفيلسوف الفرنسي أندريه لالاند الديمقراطية بأنها: «حالة سياسية تكون فيها السيادة للمواطنين كافة دون تمييز قائم على الأصل أو الثروة أو القدرة»، ويُفهم من هذا التعريف أن الديمقراطية تقوم على مبدأ المساواة السياسية بين المواطنين، وتنبذ أي شكل من أشكال التمييز في ممارسة الحقوق السياسية [١٦].

بعد استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية المختلفة، يرى الباحث أن اختزال الديمقراطية في كونها «حكم الشعب» لا يعكس بدقة طبيعة النظم الديمقراطية المعاصرة، لما يتسم به هذا التعريف من طابع مثالي يصعب تطبيقه عمليًا. كما أن الاعتماد على فكرة الإجماع الشعبي المطلق في ممارسة السلطة يعد أمرًا غير واقعي في المجتمعات الحديثة المعقدة.

وعليه، يُرجّح الباحث تعريف الديمقراطية بوصفها نظامًا سياسيًا يقوم على سيادة الشعب، يمارس فيه المواطنون السلطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عبر مؤسسات منتخبة، في إطار دستوري

يضمن الحقوق والحريات الأساسية، ويحقق مبدأ المساواة والتداول السلمي للسلطة، ويخضع فيه الحاكم والمحكوم لسيادة القانون.

الفرع الثالث

مفهوم[١٧] المجتمع المستدام:

اولاً- التعريف اللغوي

يتركّب مصطلح «المجتمع المستدام» من لفظتين أصيلتين في اللغة العربية، يستوجب كلٌّ منهما الوقوف عنده على حدة قبل الجمع بينهما، لما في ذلك من أثر في تحديد المفهوم الاصطلاحي على وجه الدقة والضبط.

أ- لفظة «المجتمع»: مشتقة من الجذر الثلاثي المجرد (ج-م-ع)، والجَمعُ في لغة العرب هو ضمّ الشيء المتفرق وتقريب بعضه من بعض وجعله وحدة متماسكة. قال ابن منظور في لسان العرب: «الجَمعُ: ضمّ الشيء وتقريب بعضه من بعض، وجمعته أجمعه جمعاً، والمجتمع: موضع الاجتماع، واجتمع القوم: تألّفوا وتضامّوا».([١٨]) وعلى هذا يدل المجتمع في اللغة على الوسط الذي تلتقي فيه جماعة من الناس يرتبطون بروابط مشتركة من لغة ودين وثقافة ومصالح وأعراف.

ب- لفظة «المستدام»: مشتقة من الفعل «دامَ يَدُومُ دَوماً ودَواماً»، والدوام في اللغة هو الثبات والاستمرار وعدم الانقطاع. قال ابن منظور: «دام الشيءُ يدوم دَوماً ودَواماً: ثبت وبقي، والدَّيمومة: الدوام والبقاء». وفي مادة «دوم» ذاتها، يُشير ابن منظور إلى أن الفعل «استدام» يعني: طلب دوامه وطال أمده وتأنّى فيه.[١٩]

وبالجمع بين اللفظتين، يدل «المجتمع المستدام» لغةً على: المجتمع الذي يُضمَن له الاستمرار والبقاء والديمومة الواعية المقصودة عبر الأجيال المتعاقبة، أي المجتمع الذي تتوافر له شروط الثبات والاستمرارية بما يجعله قادراً على إدامة وجوده وتجديد بنائه وتطور مؤسساته دون انقطاع أو إهلاك لرصيده.

ب- التعريف الاصطلاحي

تعددت تعريفات المجتمع المستدام في الأدبيات القانونية والاجتماعية المعاصرة، وتباينت زوايا النظر إليه تبعاً للمنطلقات الفكرية لكل مدرسة. ويمكن استعراض أبرز هذه التعريفات على النحو الآتي:

فمن أبرز ما ذهب إليه تقرير برونتلاند الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٧، وصف المجتمع المستدام بأنه (مجتمع يُلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، مع ضمان العدالة الاجتماعية وحماية البيئة وصون حقوق الإنسان)([٢٠])

ثانياً: التمييز بين المجتمع المستدام والتنمية المستدامة

لا يزال الخلط شائعاً في الأدبيات القانونية والاقتصادية بين مفهوم التنمية المستدامة ومفهوم المجتمع المستدام؛ غير أن ثمة فارقاً جوهرياً بينهما لا يجوز إغفاله. وقد أضحى هذا الفارق من المسائل المنهجية الجوهرية في الدراسات الدستورية والقانونية الحديثة، ولا سيما في ضوء توسّع الفقه الدستوري المقارن في تناول العلاقة بين الدساتير والاستدامة المجتمعية.

أ- التنمية المستدامة: الأداة والمسار

التنمية المستدامة مفهوم عملياتي إجرائي يصف كيفية إدارة الموارد وتحقيق النمو وتنظيم السياسات العامة. وقد عرّفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (برونتلاند) عام ١٩٨٧ بأنها (التنمية التي تلبّي احتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها).[٢١]

وتتمحور التنمية المستدامة حول ثلاثة أبعاد متكاملة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، وترتكز على آليات التخطيط وإدارة الموارد وصياغة السياسات الحكومية. والملاحظ أنها لا تشترط بالضرورة وجود نظام ديمقراطي راسخ أو منظومة حقوقية متكاملة، وهذا بالذات هو مكمن الفارق بينها وبين المجتمع المستدام.([٢٢])

ب- المجتمع المستدام: الغاية والبنية الشاملة

أما المجتمع المستدام فهو مفهوم بنيوي كلّي يصف النتيجة التي تُفضي إليها التنمية المستدامة حين تتكامل مع منظومة حقوق الإنسان والديمقراطية والحوكمة الرشيدة. ولا يتحقق بمجرد تطبيق سياسات تنموية صحيحة، بل يستلزم توافر شروط بنيوية جوهرية من بينها: ضمان حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والمشاركة الديمقراطية الفاعلة، وعدالة التوزيع، والتماسك الاجتماعي.[٢٣]

المطلب الثاني

الاساس الدستوري لحقوق الإنسان والديمقراطية في بناء مجتمع مستدام

أولاً: البناء الدستوري للحقوق والحريات – بين الإقرار النصي والفلسفة الدستورية

أفرد دستور ٢٠٠٥ الباب الثاني للحقوق والحريات، وجعله باباً مستقلاً يضم عدداً كبيراً من المواد المنظمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُلاحظ أن هذا

التخصيص يعكس توجهاً مقصوداً لإبراز مكانة الحقوق في البناء الدستوري، بخلاف بعض الدساتير التي تورد الحقوق ضمن أبواب عامة دون تفصيل.[٢٤]

كما أن توزيع الحقوق على فصلين (الحقوق – الحريات) يُظهر محاولة منهجية لتنظيمها بصورة أكثر وضوحاً، الأمر الذي يعكس تطوراً في الصياغة الدستورية. ويُستفاد من ذلك أن المشرّع الدستوري أراد أن يجعل من الحقوق ركناً أساسياً في النظام السياسي الجديد، لا مجرد إعلان رمزي غير ان مجرد النص على الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية لا تعتبر مؤشر على ان تلك الدولة تحترم حقوق الانسان وحرياته بشكل كامل[٢٥]

إلا أن الملاحظة النقدية الجوهرية تتمثل في أن الدستور لم يتضمن نصاً صريحاً يُقرّ بسمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو يجعلها جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية. كما خلا من تأكيد مباشر على التزام الدولة بالمعايير الدولية بوصفها مرجعية تفسيرية للنصوص الدستورية. وهذا الفراغ يثير تساؤلاً حول مدى انفتاح النظام الدستوري على القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة وأن العراق طرف في العديد من الاتفاقيات الاساسية وهو بذلك اختلف عن قانون ادارة الدولة الانتقالي الذي اثبت بشكل واضح في المادة (٢٣) ان الحقوق والحريات لا تقتصر على ماذكر في هذا القانون وانما كل الحقوق المقرة في المواثيق الدولية وغيرها من قواعد القانون الدولي التي وقع عليها العراق والتزم بها.مع ذلك،[٢٦] فإن جانباً من التوجهات الفقهية يمكن أن يستند إلى المادتين (٨) و(١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في محاولة لتأسيس إطار دستوري للتعامل مع الالتزامات الدولية[٢٧].

وكذلك إن الدستور وضع قاعدة عامة سليمة، لكنه لم يُحصّنها بشكل كافٍ ضد احتمالات التقييد الواسع، مما يجعل الحماية الدستورية في هذا المجال نسبية وليست مطلقة

من وجهة نظرنا التحليلية يمكن القول إن هذا الخيار يعكس نوعاً من التحفظ التشريعي الذي يكون مرده إلى اعتبارات السيادة الوطنية، إلا أن هذا التوجه في المقابل أدى إلى إضعاف الإسناد الدستوري المباشر للحقوق والحريات، وجعل نطاق حمايتها أكثر ارتباطاً بالتشريع العادي. وينعكس ذلك بوضوح في المادة (٤٦) من دستور التي تشترط أن يكون تنظيم الحقوق والحريات "بقانون" وألا يمس ذلك جوهر الحق. غير أن الإشكال يكمن في غياب تحديد دستوري دقيق لمفهوم جوهر الحق، مما يفتح المجال أمام المشرّع لتوسيع نطاق التنظيم بما قد يؤدي إلى تقليص مضمون الحق. وعليه فإن فعالية هذه المادة تبقى مرهونة بمدى استقلال القضاء الدستوري وقدرته على ضبط حدود التنظيم التشريعي ومنع أي مساس بجوهر الحقوق.

ثانياً: الحقوق المدنية

١-الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

نص الدستور المادة (١٥) على حماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، بوصفها حقوقاً أساسية لا يجوز تقييدها أو المساس بها إلا وفقاً للقانون وبقرار قضائي صادر عن جهة مختصة، بما يعكس مبدأ خضوع السلطة العامة لسيادة القانون. ويُظهر هذا التنظيم الدستوري إدراكاً لطبيعة هذه الحقوق باعتبارها حقوقاً مترابطة، إذ إن حماية الحياة لا تنفصل عن ضمان الأمن، كما أن الحرية لا يمكن أن تُمارس بصورة فعلية في ظل انعدام الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها. غير أن الإشكال العملي يتمثل في الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق التشريعي والإجرائي في المجال الجنائي، الأمر الذي يجعل الضمانات الدستورية أمام اختبار فعلي لمدى فاعليتها في الواقع العملي. وعليه فإن الحق في الحياة يمثل الركيزة الأساسية للوجود الإنساني، ويُعد معياراً لمدى جدية النظام الدستوري في توفير حماية فعلية للحقوق والحريات.[٢٨]

2-مبدأ المساواة وعدم التمييز

يعد مبدأ المساواة من الركائز الأساسية في البناء الدستوري، إذ يقوم على إتاحة الفرص بصورة متكافئة لجميع العراقيين في مختلف المجالات. وهو لا يُعد حقاً قائماً بذاته بقدر ما يُمثل ضمانة أساسية لممارسة سائر الحقوق والحريات، لأن التمييز يُفرغ هذه الحقوق من مضمونها ويحول دون التمتع الفعلي بها، ولا سيما عندما يقع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة. وقد أكدت المواثيق الدولية هذا المعنى، حيث نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهو ما يعكس الأساس القيمي لمبدأ المساواة[٢٩]

أما في التشريع الدستوري العراقي، فقد ورد النص على هذا المبدأ في أكثر من موضع حيث جاء النص عليها في المادة (١٤) أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب أو الرأي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي. ويُعد هذا النص من أهم النصوص الضامنة لحقوق الإنسان، لأنه يُشكل الإطار الذي تتحرك في ظله بقية الحقوق[٣٠]

الموضع الثاني لمبدأ المساواة في المادة (١٦). التي تحمل الدولة مسؤولية توفير الظروف التي تضمن إتاحة الفرص بعدالة. غير أنّ تطبيقه يثير إشكالاً عملياً، إذ يصعب تصور تحقيق مساواة مطلقة في جميع المجالات فالواقع الدستوري والتشريعي يقر بوجود قيود في بعض الميادين، لاسيما في الترشح لعضوية مجلس النواب أو تولي الوظائف العامة. وتعود هذه القيود إلى أسباب

متعددة؛ منها أسباب سياسية، كاستبعاد المشمولين بإجراءات المساءلة والعدالة من بعض المناصب، وأسباب تنظيمية تتعلق باشتراط مؤهلات علمية معينة للترشح، فضلاً عن أسباب قضائية، كمنع المتهمين في قضايا جنائية من الترشح رغم افتراض براءتهم إلى حين صدور حكم قضائي بات.[٣١]

ثالثاً: الحقوق السياسية

ان الحقوق السياسية من الحقوق الأساسية التي يحظى بها المواطن، وقد أولى الفقه الدستوري أهمية كبيرة لممارستها، لأنها تمكّن الأفراد من المساهمة الفاعلة في إدارة شؤون المجتمع واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم وحياة المجتمع ككل. هذه الحقوق مخصصة للمواطنين فقط، وليست موجهة للأجانب، وبشكل خاص تقتصر على فئة المواطنين ذوي الأهلية الكاملة، في حين يُمنع من ممارستها من هم ناقصو الأهلية، مثل القاصرين، أو المصابين بأمراض عقلية، أو من صدرت بحقهم أحكام قضائية جنائية أو مخلة بالشرف.[٣٢]

ومن أبرز الحقوق السياسية:

أ- حق المواطنة (الجنسية)

تعد الجنسية مفتاح للتمتع بالحقوق السياسية وشرطاً لممارسة هذه الحقوق لما له من دور في تحديد الانتماء الوطني للفرد ورابطته بالدولة. فقد نصت المادة (١٨) على أن الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته ، كما نص الدستور على منع إسقاط الجنسية عن الفرد عند الولادة لأي سبب، مع منح الحق لمن سُحبت منه الجنسية طلب استعادتها وفق أحكام القانون.[٣٣] ويجدر بالذكر أن الدستور لعام ٢٠٠٥ وسع نطاق الجنسية العراقية الأصلية لتشمل كل من يولد من أب عراقي أو أم عراقية، مع إحالة التفاصيل إلى القانون.[٣٤]

وقد أثار هذا النص جدلاً عند صدوره، إذ اعتاد التشريع العراقي السابق على منح الجنسية عبر الأب فقط، بينما الدستور الجديد اعترف بالحق للأم أيضاً .ومن ثم، فإن ممارسة الحقوق السياسية مرتبطة بشكل وثيق بالجنسية، فالمقيم الأجنبي لا يحق له ممارسة هذه الحقوق أو التمتع بها، بينما تختلف درجة التمتع بالحقوق المدنية بحسب قوانين البلد الذي يعيش فيه.[٣٥] .

ب- حق المشاركة في الشؤون العامة

حق المشاركة في الشؤون العامة يُعد من الحقوق الأساسية للمواطن، ويشمل الانتخاب والترشيح للعضوية في المجالس النيابية أو التشريعية، والانضمام للأحزاب السياسية عند استيفاء الشروط القانونية. وقد أكدت المادة (٢٠) من الدستور على هذا الحق، بنصها على أن جميع المواطنين – رجالاً ونساءً – لهم الحق في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها

التصويت والانتخاب والترشيح .ولكن نرى إن القيود المفروضة على حق الترشيح في الانتخابات، كاشتراط حسن السيرة والسلوك أو الخضوع لبعض إجراءات المساءلة القانونية، وايضا من القيود التنظيمية التي تهدف إلى ضمان نزاهة العملية الديمقراطية وحماية النظام الانتخابي من الانحراف. غير أن هذه القيود تثير إشكالاً دستورياً يتمثل في مدى انسجامها مع مبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، إذ قد يؤدي تطبيقها بصورة موسعة إلى حرمان بعض الأفراد من حقهم في الترشح دون صدور حكم قضائي بات، وهو ما قد يمسّ قرينة البراءة ويضعف ضمانات الحقوق السياسية. ومن ثم، فإن معيار المشروعية في هذه القيود يتطلب أن تكون مبررة، ومتناسبة، وغير مؤدية إلى إفراغ الحق الدستوري من مضمونه، بما يحقق التوازن بين متطلبات الديمقراطية وصيانة الحقوق والحريات[٣٦].

٣-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أشار الدستور العراقي إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (٢٢-٣٦)، وضمنها عدة حقوق أساسية، أهمها :

أ- حق العمل

ينص الدستور على أن العمل حق لكل العراقيين، بما يضمن لهم حياة كريمة، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية في العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، ما يشير إلى توجّه الدستور نحو مبادئ العدالة والاشتراك الاجتماعي .

ب- حق الملكية

تكفل المادة حق الملكية للعراقيين، في حين حُظر على غير العراقيين تملك المنقولات إلا في حدود ما ينص عليه القانون[٣٧]

ت- حقوق أخرى

يشمل الدستور أيضاً حق التنقل، والرعاية الصحية، وحق التعليم الذي جعله مجانياً وإلزامياً، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والثقافية، بما يعكس شمولية النظر في حماية الإنسان في مختلف أبعاد حياته.

ويُلاحظ أن الدستور ربط بشكل واضح بين ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤكدًا أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة، إذ إن كل مجموعة من هذه الحقوق تعتمد على الأخرى لضمان حياة كريمة للإنسان. فلا يجوز التضحية بالحقوق المدنية والسياسية بحجة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا العكس، كما يظهر من التجارب السابقة في بعض الدول التي طبقت نماذج اشتراكية صارمة[٣٨] .

ويمكن القول إن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وسع نطاق النصوص المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية مقارنة بالدساتير السابقة، وفصل بين أنواع الحقوق بشكل موسع، إلا أن التركيز كان أكثر على تعداد الحقوق، دون بلورة ضمانات هيكلية قوية لحمايتها. كما أن هناك فراغات قانونية وقضائية ومؤسساتية تحد من قدرة المواطن على ممارسة هذه الحقوق بشكل فعلي، خصوصاً في ظل الوضع الأمني والسياسي الراهن في العراق، ما يجعل تطبيق هذه الحقوق أحياناً يبدو كـ"حبر على ورق" أمام المراقبين والمهتمين بالشأن العراقي.

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية ليست علاقة منفصلة، بل تقوم على أساس التكامل والتأثير المتبادل، إذ تمثل حقوق الإنسان الغاية التي تسعى الدولة إلى حمايتها، بينما تمثل الديمقراطية الآلية التي تضمن صون تلك الحقوق وممارستها بصورة فعالة. وقد أظهر الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اهتماماً واضحاً بإقرار الحقوق والحريات وترسيخ المبادئ الديمقراطية، بما يسهم في بناء مجتمع مستدام قائم على العدالة والمساواة وسيادة القانون، إلا أن تحقيق هذا الهدف يبقى مرهوناً بمدى فاعلية التطبيق العملي للنصوص الدستورية وتطوير الأطر القانونية والمؤسساتية الداعمة لها.

أولاً: الاستنتاجات

١-توجد علاقة تكاملية وثيقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية في بناء المجتمع المستدام.

٢- كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجموعة واسعة من الحقوق والحريات وأقر المبادئ الديمقراطية.

. ٣- ما زالت هناك فجوة بين الضمانات الدستورية والتطبيق العملي لبعض الحقوق والحريات

٤-يسهم احترام حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة الديمقراطية في تحقيق الاستقرار والتنمية المستدام.

ثانياً: المقترحات

١- تعزيز الضمانات القانونية والقضائية لحماية الحقوق والحريات الدستورية.

. ٢- تطوير التشريعات الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣-دعم المشاركة السياسية وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون.

.نشر ثقافة حقوق الإنسان والديمقراطية في المؤسسات التعليمية والمجتمعية.٤-

الهوامش

(١) ازهار عبد الكريم الشيخلي، مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، عدد ١١، ٢٠٠٣، ص ٥٠.

(٢) عامر حسن فياض، الراي العام وحقوق الإنسان، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٧٨.

(٣) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، المطبعة اليمنية، مصر، ص ٢٨٨.

(٤) عطية حمودة، الوجيز في حقوق الإنسان، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٦.

(٥) ابن منظور أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار المعارف، مصر، ج ٢، ص ٩٦٩.

(٦) اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الانسان، منشورات كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٠٩.

(٧) عبد الفتاح عبد الباقي، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ٢، ١٩٦٥، ص ٨.

(٨) سليمان مرقس، المدخل للعلوم القانونية، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٩٧، ص ٤٣٦.

(٩) على يوسف الشكري، حقوق الانسان بين النص والتطبيق، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥.

(١٠) فيصل سنطاوي، (حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني)، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٧.

(١١) نواف كنعان، حقوق الانسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة، الشارقة، اثراء النشر والتوزيع الأردن، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(١٢) نقلاً عن باسل يوسف، حقوق الانسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١، ص ١٢.

(13) Human Rights, Questions and Answers, Unite Nations, New York, ٩٨٧, P. 4.

(١٤) أحمد صابر حوحو، الديمقراطية بين النظرية والتطبيق، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢، ص ١٤.

(١٥) عبد المنعم حنفي، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة، مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٩، ص ٢٤٥.

(١٦) جلال الدين سعيد، معجم المصطلحات والشواهد السياسية، لبنان، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٥، ص ٨٩.

(١٨) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤، مادة «جمع»، ج٨، ص٥٣.

(١٩) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤، مادة «دوم»، ص٣٠٤.

(٢٠) United Nations, Our Common Future (Brundtland Report), World Commission on Environment and Development, Oxford University Press, 1987, p.43.

(٢١))اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة: محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٢، الكويت، ١٩٨٩، ص٦٩.

[٢٢])ساجدة كاظم الجندي، أثر الاستدامة في البيئة السكنية، مجلة الهندسة المعمارية، جامعة بغداد، مجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٣١

[٢٣] Amartya Sen, Development as Freedom, Oxford University Press, New York, 1999, p.36

[٢٤] علي يوسف الشكري، «الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ (دراسة فلسفية تحليلية)»، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧، ص ٣٣٢–٣٣٣

[٢٥] نعمان مني وآخرون، مآزق الدستور، نقد وتحليل معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٣٧.

[٢٦] المادة (٢٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤: يجب ألاّ يفسّر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنّها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكلّ الحقوق اللائقة بشعبٍ حرّ له كرامته الإنسانية، وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقّعها العراق أو انضمّ إليها، أو غيرها التي تعدّ ملزمة له وفقا للقانون الدولي. ويتمتّع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الإنسانية التي لا تتعارض مع وضعهم باعتبارهم من غير المواطنين.

[٢٧]٩ينظر المواد (٨، ١٣) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥

[٢٨] عمر سعدالله، مدخل إلى التعاون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣، ص ١٠٤.

[٢٩] انظر المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

[٣٠] انظر المادة (١٤) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٣١] انظر المادة (١٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٣٢] ناظم عبد الواحد جاسور، موسوعة المصطلحات السياسية واالفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٣٠.

[٣٤] انظر المادة (١٨) فقرة أولى من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٣٥] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، ازدواج الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية: دراسة مقارنة، ط١، العراق، ٢٠٢١، ص ٣٣

[٣٦] انظر المادة (٢٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

[٣٧] ينظرالمادةة ٢٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥

[٣٨] أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٤٢٥.

قائمة المصادر والمراجع

ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٩٩٤

أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، *التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان*، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٩

أحمد صابر حوحو، *الديمقراطية بين النظرية والتطبيق*، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٢.٤

أزهار عبد الكريم الشيخلي، "مفهوم الحقوق والحريات في الدستور الأمريكي" *مجلة دراسات دولية*، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١١، ٢٠٠٣ .

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم *مصطلحات حقوق الإنسان*، منشورات كتب عربية، مصر، ٢٠٠٦

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .٣

باسل يوسف، *حقوق الإنسان في فكر الحزب – دراسة مقارنة*، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١

بن منظور، أبي الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، دار المعارف، مصر

جلال الدين سعيد، معجم *المصطلحات والشواهد السياسية*، دار المعرفة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٥

دستور جمهورية العراق لسنة ١.٢٠٠٥

ساجدة كاظم الجندي، "أثر الاستدامة في البيئة السكنية *مجلة الهندسة المعمارية*، جامعة بغداد، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠١٢ .

سليمان مرقس، *المدخل للعلوم القانونية*، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٩٧

عامر حسن فياض، *الرأي العام وحقوق الإنسان*، المكتبة القانونية، بغداد، ١٢.٢٠٠٤

عبد الفتاح عبد الباقي، *نظرية الحق*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٥

عبد المنعم حنفي، *المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة*، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ١٩٩٩.

عطية حمودة، *الوجيز في حقوق الإنسان*، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨

علي يوسف الشكري، "الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ – دراسة فلسفية تحليلية"٣- *مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية*، جامعة بابل، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧ .

علي يوسف الشكري، *حقوق الإنسان بين النص والتطبيق*، مؤسسة دار الصادق الثقافية، عمان، ٢٠٠٨ .

عمر سعد الله، *مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٣ .

فيصل سنطاوي، *حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان .

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .٢

اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، *مستقبلنا المشترك*، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٤٢، الكويت، ١٩٨٩.١-

مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، المطبعة اليمنية، مصر

ناظم عبد الواحد جاسور، *موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية*، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨ .

نصيف جاسم محمد الكرعاوي، *ازدواج الجنسية والتمتع بالحقوق السياسية – دراسة مقارنة*، العراق، ط١، ٢٠٢١ .

نعمان مني وآخرون، *مآزق الدستور: نقد وتحليل*، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦ .

نواف كنعان، *حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية*، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨ .

تقرير برونتلاند، *Our Common Future*، World Commission on Environment and Development، Oxford University Press، 1987.

Abdel Fattah Abdel Baqi, The Theory of Rights, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2nd ed., 1965

Abdul Mun'im Hanafi, The Comprehensive Dictionary of Philosophical Terms, Anglo-Egyptian Library, Egypt, 1999

Abu al-Hassan Abdel Mawjoud Ibrahim, Social Development and Human Rights, Modern University Office, Alexandria, 2009

Ahmed Saber Houhou, Democracy Between Theory and Practice, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria, 2012

Ali Yousef Al-Shukri, "Rights and Freedoms in the 2005 Iraqi Constitution – An Analytical Philosophical Study," Journal of the Babylon Center for Human Studies, University of Babylon, Volume 7, Issue 1, 2017.

Ali Yousef Al-Shukri, Human Rights Between Text and Practice, Dar Al-Sadiq Cultural Foundation, Amman, 2008.

Amartya Sen, *Development as Freedom*, Oxford University Press, New York, 1999.

Amartya Sen, Development as Freedom, Oxford University Press, New York, 1999.

Amer Hassan Fayyad, Public Opinion and Human Rights, Legal Library, Baghdad, 2004.

Atiya Hammouda, A Concise Guide to Human Rights, Yafa Scientific Publishing House Distribution, Amman, 2008

Azhar Abdul Karim al-Shaykhli, "The Concept of Rights and Freedoms in the American Constitution," International Studies Journal, Center for International Studies, University of Baghdad, Issue 11, 2003.

Basil Youssef, Human Rights in Party Thought – A Comparative Study, Dar al-Rashid Publishing, Baghdad, 1981

Brundtland Report, Our Common Future, World Commission on Environment and Development, Oxford University Press, 1987

Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Faisal Santawi, Human Rights and International Humanitarian Law, Al-Hamid Publishing and Distribution House, Amman. Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Yemeni Press, Egypt

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din, Lisan al-Arab, Dar al-Maaref, Egypt

Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd ed., 1994

Iraqi State Administration Law for the Transitional Period of 2004

Ismail Abdel Fattah Abdel Kafi, Dictionary of Human Rights Terminology, Arab Books Publications, Egypt, 2006

Jalal al-Din Saeed, Dictionary of Political Terms and Examples, University Knowledge House, Lebanon, 2005

Nassif Jassim Muhammad al-Karawi, Dual Nationality and the Enjoyment of Political Rights – A Comparative Study, Iraq, 1st edition, 2021

Nawaf Kanaan, Human Rights in Islam, International Conventions, and Arab Constitutions, Ithraa for Publishing and Distribution, Jordan, 1st edition, 2008

Nazim Abdul Wahid Jasour, Encyclopedia of Political, Philosophical, and International Terms, Dar al-Nahda al-Arabiya, Beirut, 2008

Nu'man Muna et al., The Dilemmas of the Constitution: Critique and Analysis, Institute of Strategic Studies, Beirut, 1st edition, 2006

Omar Saadallah, Introduction to International Human Rights Law, University Publications Office, Algeria, 1993.

Sajida Kadhim Al-Jundi, "The Impact of Sustainability in the Residential Environment," Journal of Architectural Engineering, University of Baghdad, Volume 18, Issue 2, 2012.

Sulaiman Marqas, Introduction to Legal Sciences, Al-Alamiyya Press, Egypt, 1997

The Arabic Language Academy, Al-Mu'jam al-Wasit, Al-Shorouk International Library, Cairo, 4th edition, 2004

United Nations, *Human Rights: Questions and Answers*, New York, 1987.

United Nations, Human Rights: Questions and Answers, New York, 1987.

United Nations, *Our Common Future (Brundtland Report)*, World Commission on Environment and Development, Oxford University Press, 1987.

United Nations, Our Common Future (Brundtland Report), World Commission on Environment and Development, Oxford University Press, 1987.

Universal Declaration of Human Rights of 1948

World Commission on Environment and Development, Our Common Future, World of Knowledge Series, Issue 142, Kuwait, 1989